مصلحه الضرائب العقارية
الاداره العامه للشئون القانونيـه
إدارة التشريـع
ملف رقم :٣٣_٤٧/٢

كتاب دوري رقم (٧) لسنة ١٩٩٠
بشأن
تحديد مفهوم مقدار الجزاء الوارد بالقانون رقم ٥١ لسنة ٧٣ الخاص بتقرير بعض الإعفاءات لصغار الملاك من ضريبة الأطيان الزراعية والذي يفرض على الممول المتمتع بالإعفاء بدون وجه حق

ثار الخلاف في الرأي حول كيفية تقدير الجزاء المفروض بالمادة (٥) من القانون رقـــــم ٥١ لسنة ١٩٧٣ على النحو التالى :-

ذهب رأى إلى أن المطلوب في مثل هذه الحالات هو جمله الضريبة التي قصد التهرب منهـا بالإضافة إلى مثل هذه القيمة كعقوبة توقع على الممول نتيجة تمتعه بالإعفاء من الضريبة بـــدون وجه حق.

بينما ذهب رأى آخر إلى أن المطلوب هو قيمه الضريبة التي قصد التهرب منها بالإضافة إلى مثلى قيمة هذه الضريبة كجزاء يوقع على الممول الذي أراد التمتع بالإعفاء المقرر بالقانـون رقم (٥١) لسنة ١٩٧٣ بدون وجه حق.

وإزاء الخلاف في الرأي فقد استطلعت المصلحة رأى مجلس الدولة (إدارة الفتوى لوزارة المالية) لتحديد مفهوم مقدار الجزاء المنصوص عليه بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٣ . والتي انتهت بفتواها (ملف رقم ٤-١/٨٨٠ في ١٩٩٠/٦/١٠) إلى إلزام الممول بأداء الضريبـــــة المستحقة على الأطيان الزراعية التي يملكها أو يحوزها خلال فترة تمتعه بالإعفاء منها بدون وجه حق وكذا الضرائب الإضافية الملحقة بها مع إلزامه بأداء مثلى الضريبة المستحقة خـــلال تلك الفترة المشار أليها كجزاء لتمتعه بالإعفاء بدون وجه حق.

والمصلحة تهيب بالسادة العاملين بحقل الضرائب العقارية ضرورة تنفيذ أحكام المادة (٥) من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٣ على النحو الذي انتهت إليه إدارة الفتوى لوزارة المالية بفتواها سالفة الذكر وإلزام الممول المتمتع بالإعفاء المقرر بالقانون رقم ٥١ لسنه ١٩٧٣ بدون وجه حق بأداء مثلى الضريبة التي أراد التهرب منها كجزاء لتمتعه بالإعفاء المشار إليه بـــــــدون وجه حق بالإضافة إلى الضريبة التي أراد التهرب منها مع مراعاة تصحيح ما سبق تنفيذه بالمخالفـة لاحكام القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٣ وتعليمات المصلحة المنوه عنها بعاليه.

وتنبه المصلحة تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

تحريرا في / / ١٩٩٠

رئيس المصلحـة
يسـرى عمـــــر